



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

لائحة لجنة الانضباط بالاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر



المادة الأولى: التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على المفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

١/١ الاتحاد: الاتحاد العربي السعودي للبيلياردو والسنوكر.

١/٢ رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي للبيلياردو والسنوكر.

١/٣ الجهة المنظمة: الإدارة التنفيذية للاتحاد واللجان المختصة به أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

١/٤ الأندية: مؤسسات رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد العربي السعودي للبيلياردو والسنوكر.

١/٥ اللعبة: البلياردو والسنوكر.

١/٦ البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

١/٧ الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة مباريات البلياردو والسنوكر أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته.

١/٨ مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

١/٩ مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

١/١٠ الفني: كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي.

١/١١ اللاعب: كل من يمارس لعبة البلياردو والسنوكر ومسجل رسمياً في كشوفات النادي أو الهيئة أو المركز المنتسب للاتحاد.

١/١٢ اللجنة: لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١/١٣ قوانين اللعبة: قوانين لعبة البلياردو والسنوكر والتي تصدر من الاتحاد الدولي للبيلياردو والسنوكر.

١/١٤ المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.

١/١٥ العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١/١٦ الشروع: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه.

١/١٧ سوء السلوك: هو التعدي باللفظ على المنافس عندما يكون هناك تنافس، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل صالة اللعب أو خارج حدودها وقد يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.

١/١٨ السلوك المشين: هو التعدي باللفظ أو الجسد ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل صالة اللعب أو خارج حدودها وقد يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.



- ١/١٩ داخل الصالة: المنطقة التي تشمل حدود صالة اللعب وما حولها من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين.
- ١/٢٠ خارج الصالة: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للصالة.
- ١/٢١ قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الصالة وبداية المباراة.
- ١/٢٢ أثناء المباراة: الوقت الواقع بين بداية المباراة وحتى نهايتها.
- ١/٢٣ بعد المباراة: الوقت الواقع بين نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين خارج الصالة.
- ١/٢٤ المباراة الدولية: مباراة بين لاعبين أو فريقين يتبعان لاتحادين مختلفين.
- ١/٢٥ المباراة الرسمية: مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد لكل (اللاعبين أو الفرق) الذين يمثلون الأندية أو الهيئات أو المراكز المنتسبة له، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية بخلاف ذلك.
- ١/٢٦ المباراة الودية: مباراة ينظمها الاتحاد، أو نادي أو هيئة أو مركز أو شخص آخر بين لاعبين أو فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية.
- ١/٢٧ المسؤولون: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بالبلياردو والسنوكر في الاتحاد و أي هيئة أو نادي أو رابطة أو مركز، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفين المساعدين والمستشارين والمحامين والوكلاء، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والإدارة التنفيذية للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط ومسؤولي المراكز التابعة للاتحاد.
- ١/٢٨ مسئول المباراة: حكم المباراة والمسجلين ومراقب المباراة ومقيم الحكام والأشخاص المسؤولين عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.
- ١/٢٩ الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجرى فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد.
- ١/٣٠ اللائحة: الأحكام والنصوص التي تحدد المخالفات والعقوبات.
- ١/٣١ الإيقاف: المنع من المشاركة في مباراة أو أكثر.
- ١/٣٢ الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي وفقاً لما تقره هذه اللائحة أو لحساب الاتحاد.
- ١/٣٣ لفت النظر: إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكره بجوهر اللوائح ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن المخالفة.
- ١/٣٤ التحذير: إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يعلن وقوع مخالفة ويتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بفرض عقوبات في حال إعادة وقوع المخالفة.
- ١/٣٥ سحب الجائزة: هو إعادة الشخص الطبيعي أو الاعتباري للجائزة التي حصل عليها نتيجة وقوع مخالفة.



الاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

١/٣٦ منع انتقال اللاعبين: هو منع نادٍ أو هيئة أو مركز من تسجيل لاعب خلال فترة محددة وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

١/٣٧ إلغاء نتيجة مباراة: هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكام المباراة، ويعتبر اللاعب أو الفريق خاسراً بنتيجة تحددها اللجنة المنظمة إذا كان معاقباً بإلغاء نتيجة المباراة.

١/٣٨ الاستبعاد من المسابقة: هو حرمان اللاعب أو الفريق الممثل للنادي أو المركز أو الهيئة من المشاركة في مسابقة حالية و/أو مستقبلية.

١/٣٩ حسم النقاط: يجوز حسم نقاط من اللاعب أو الفريق الممثل للنادي أو المركز أو الهيئة في مسابقة و/أو بطولة حالية و/أو مستقبلية.

١/٤٠ المركز: مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية، مرخص له من الهيئة العامة للرياضة بممارسة نشاط الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.

١/٤١ الهيئة: الجهة الحكومية أو الخاصة المرخص لها من الهيئة العامة للرياضة بممارسة نشاط الاتحاد العربي السعودي للبلياردو والسنوكر.

المادة الثانية: مسمى اللائحة:

تسمى هذه اللائحة "لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي للبلياردو والسنوكر" والتي تحدد حالات الإخلال بلوائح الاتحاد واللوائح الدولية ذات العلاقة والعقوبات المقررة والهيئات والإجراءات المعنية بتطبيقها في حدود الأشخاص الخاضعين لها.

المادة الثالثة: الغرض:

توضح هذه اللائحة حالات الإخلال بلوائح الاتحاد، وتحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات الواجب اتباعها لدى تلك الهيئات، كما تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية للبلياردو والسنوكر وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها، وذلك لإبراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة ولعبة البلياردو والسنوكر بصفة خاصة، من خلال سن الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات.

المادة الرابعة: إطار تطبيق اللائحة:

٤/١ تطبق هذه اللائحة على:

٤/١/١ كل مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو أي جهة أخرى معتمدة لدى الاتحاد.

٤/١/٢ كل من (الأندية، والهيئات، والمراكز، والمسؤولين، واللاعبين، والحكام، والجمهور، والوكلاء المرخص لهم).

٤/١/٣ أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام اللائحة.

٤/١/٤ أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد وخاصة ما يتعلق بأي مباراة أو مسابقة أو حدث آخر ينظمه الاتحاد.

٤/١/٥ جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة محلياً.

٤/١/٦ على المخالفات التي تحدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة.



٤/٢ يجوز تطبيق هذه اللائحة عند الإخلال بأهداف الاتحاد الواردة باللائحة التنفيذية أو الإخلال بلوائح الاتحاد التي لا تقع تحت سلطة أية جهة أخرى.

٤/٣ لا تحتسب فترات توقف النشاط بين الموسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

٤/٤ يجوز إيقاف اللاعب أو المسئول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه.

المادة الخامسة: الخضوع للعقوبة:

٥/١ تجب العقوبة سواء كانت المخالفة بعمدٍ أو غير عمدٍ ما لم يرد خلاف ذلك.

٥/٢ يجوز لعب مباراة بدون حضور جمهور (النادي أو الهيئة أو المركز) أو خارج صالته.

٥/٣ يجوز منع اللاعب أو الفريق من اللعب في صالة معينة لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة فقط دون ارتكاب أي مخالفة.

٥/٤ الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعاً في ارتكاب مخالفة توجب للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥/٥ يجوز للجنة في حال الشروع تخفيف العقوبة على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى للعقوبة وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (٨/٢).

المادة السادسة: الاشتراك في ارتكاب المخالفة:

٦/١ يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء محرراً أو شريكاً.

٦/٢ تقرر اللجنة مدى مخالفة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى للعقوبة وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (٨/٢).

المادة السابعة: العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية:

٧/١ يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية:

٧/١/١ الاستبعاد.

٧/١/٢ الإيقاف مباراة واحدة أو أكثر.

٧/١/٣ الحرمان من التواجد في الصالة.

٧/١/٤ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالبيلياردو والسنوكر.

٧/٢ تعاقب الشخصية الاعتبارية بالعقوبات التالية:

٧/٢/١ منع انتقال اللاعبين.

٧/٢/٢ لعب مباراة بدون جمهور.

٧/٢/٣ لعب مباراة خارج صالة النادي أو الهيئة أو المركز وفي صالة محايدة.

٧/٢/٤ الحرمان من اللعب في صالة معينة.

٧/٢/٥ إلغاء نتيجة المباراة.

٧/٢/٦ الاستبعاد من مسابقة معينة.

٧/٢/٧ خسارة نتيجة المباراة.

٧/٢/٨ حسم نقاط.

٧/٣ يجوز أن يعاقب كل من الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية بالعقوبات التالية:

٧/٣/١ لفت النظر.



٧/٣/٢ التحذير.

٧/٣/٣ الغرامة.

٧/٣/٤ سحب الجائزة.

٧/٤ يجوز الجمع بين العقوبات سابقة الذكر.

٧/٥ لا تحتسب فترة توقف النشاط سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة الثامنة: الغرامة:

٨/١ الغرامة المالية تحدد بالريال السعودي.

٨/٢ لا تقل الغرامات المالية المفروضة عن (٥,٠٠) خمسمائة ريال ولا تزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة الاف ريال.

٨/٣ مع مراعاة الحد الأدنى المذكور أعلاه، تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة وفقاً للنسب الآتية:

٨/٣/١ (١٠٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الكبار.

٨/٣/٢ (٧٥%) على المخالفات في البطولات والمسابقات الأولمبية.

٨/٣/٣ (٥٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق درجة الشباب والناشئين.

٨/٤ تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.

٨/٥ تكون الأندية والهيئات والمراكز مسئولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين والمسؤولين الممثلين لهم، وترك الشخص للنادي أو الهيئة أو المركز لا يعفيهم وكذلك الشخص من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة.

المادة التاسعة: الاستبعاد:

هو أمر بمغادرة الملعب يصدره الحكم للاعبين و/أو الإداريين و/أو المشاهدين خلال المباراة.

المادة العاشرة: الإيقاف عن المباريات:

١٠/١ الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في مباراة قادمة أو مسابقة.

١٠/٢ يكون الإيقاف عن مباريات محددة أو لأيام أو شهور وفق أحكام هذه اللائحة.

١٠/٣ يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

١٠/٤ إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

١٠/٥ يكون الإيقاف للاعب أو المسؤول عن جميع المباريات التي يحق له المشاركة فيها.

١٠/٦ الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسؤولين نتيجة المخالفات يسري على جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق.

المادة الحادية عشرة: سجل العقوبات:

١١/١ تسجل العقوبات في سجلات خاصة ويفضل إنشاء نظام إلكتروني بالاتحاد لهذا الغرض.

١١/٢ تخطر الإدارة التنفيذية اللاعب و الجهة التابع لها خطياً بالعقوبات ويعتبر ذلك الإخطار للإحاطة فقط.

المادة الثانية عشرة: استمرار الإيقاف عن المباريات:



١٢/١ إن جميع أنواع الإيقاف عن المباريات (لاعبين، أشخاص، آخرين) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.

١٢/٢ الإيقافات الناتجة عن استبعاد اللاعب أو الفريق ولم تنفذ خلال المسابقة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها فإنها تستمر مع اللاعب أو الفريق حتى خارج المسابقة ويتم الإيقاف في أول مباراة رسمية يحق المشاركة فيها بغض النظر عن الفئة العمرية للمسابقة أو درجتها.

١٢/٣ تطبق الفقرة (١٢/٢) على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين.

١٢/٤ إذا صدر إيقاف بحق لاعب أو مسئول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي تنتقل إلى الموسم الرياضي التالي.

المادة الثالثة عشرة: تحديد العقوبة:

١٣/١ اللجنة هي التي تعلن عن العقوبة وتحدد إطارها ومدتها.

١٣/٢ يجب تحديد فترة العقوبة.

١٣/٣ يجب عند النظر في الواقعة الأخذ في الاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.

المادة الرابعة عشرة: تكرار المخالفات:

يجوز للجنة في حال تكرار ذات المخالفة في ذات الموسم الرياضي تشديد العقوبة المعلنة بنسبة (٥٠%) وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تعدد المخالفات:

في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما نتيجة ارتكابه أكثر من مخالفة، يجوز للجنة أن تفرض العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة، كما يجوز لها حسب الظروف المحيطة مضاعفة العقوبة حتى (٥٠%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.

المادة السادسة عشرة: المدة الزمنية لرفع الدعوى:

١٦/١ لا يجوز رفع دعوى على المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ حدوثها.

١٦/٢ لا يجوز رفع دعوى على المخالفات الأخرى بعد مضي (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوثها.

١٦/٣ يستثنى من الفقرتين السابقتين أي دعوى ترفع على مخالفات فساد.

المادة السابعة عشرة: بدء تحديد مدة رفع الدعوى:

١٧/١ اعتباراً من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.

١٧/٢ اعتباراً من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال تكرار المخالفة.

١٧/٣ اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام.

المادة الثامنة عشرة: توقف الفترة الزمنية للمخالفة:

تتوقف الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدء اللجنة في نظر الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم الزمنية للمخالفة.

المادة التاسعة عشرة: الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبة:

١٩/١ الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي ثلاثة سنوات.

١٩/٢ يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.



المادة العشرون: الإخلال بالنظام في المباريات والمنافسات:

٢٠/١ سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة:
٢٠/١/١ يتم إيقاف أو استبعاد أي شخص في حال ارتكابه مخالفة لم يلحظها مسئول المباراة على النحو التالي:

٢٠/١/١/١ مباراة واحدة لسوء السلوك.

٢٠/١/١/٢ مباراتان للسلوك المشين أو لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة مع غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.
٢٠/١/١/٣ مباراتان للبصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة مع غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.

٢٠/١/١/٤ في حال لاحظ مسئول المباراة أيّاً من المخالفات المذكورة في البنود أرقام (٢٠/١/١/١) و(٢٠/١/١/٢) و(٢٠/١/١/٣) وزود الاتحاد بتقرير مفصل يحق للجنة تطبيق عقوبة المخالفة الواردة في هذه المادة.

٢٠/١/١/٥ أي إساءة باستخدام وسائل الإعلام يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.
٢٠/٢ سوء السلوك تجاه مسؤولي المباراة:

٢٠/٢/١ يتم بموجب تقرير مسئول المباراة إيقاف أو استبعاد أي شخص في الحالات التالية:
٢٠/٢/١/١ مباراة واحدة لاستخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية بذيئة أو مهينة تجاه مسئول المباراة مع غرامة مالية قدرها (٥,٠٠) خمسمائة ريال، وكذلك إذا لم يلاحظ مسئول المباراة المخالفة.
٢٠/٢/١/٢ ثلاثة أشهر للاعتداء على أي مسئول بالمباراة بالسلوك المشين مع غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.

٢٠/٢/١/٣ ستة أشهر للبصق على أي مسئول بالمباراة مع غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال وكذلك في حال لم يلاحظ مسئول المباراة المخالفة.

٢٠/٢/٢ أي إساءة باستخدام وسائل الإعلام يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.
٢٠/٣ سوء سلوك الجماهير: عند قيام جمهور نادٍ أو هيئة أو مركز باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلفظ بكلمات نابية أو اقتحام الصالة يعاقب (النادي أو الهيئة أو المركز) بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال، أما إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل نهاية اشواطها بسبب تلك الأحداث فإن اللاعب أو الفريق الذي تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً.

٢٠/٤ المشاجرة:

٢٠/٤/١ كل من يشترك فعلياً في مشاجرة خلال المباراة يعاقب بالإيقاف مباراتين مع غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.

٢٠/٤/٢ أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.



الاتحاد السعودي للبيلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

٢٠/٥ الاعتداء من قبل مجهولي الهوية: عند حدوث العنف إذا صعب تحديد هوية المعتدين يعاقب النادي أو الهيئة أو المركز الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة.

٢٠/٦ سوء السلوك من قبل الأندية أو الهيئات أو المراكز: يجوز اتخاذ إجراءات عقابية رياضية ومالية على الأندية أو الهيئات أو المراكز في حالة عدم اتباعها للسلوك السليم وذلك على النحو التالي:

٢٠/٦/١ إذا قام الحكم بمعاقبة ثلاثة لاعبين من النادي أو الهيئة أو المركز بالاستبعاد في بطولة واحدة تفرض عقوبة مالية على النادي أو الهيئة أو المركز قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٢٠/٦/٢ إذا قام عدة لاعبين أو مسؤولين من نفس النادي أو الهيئة أو المركز بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أي شخص آخر تفرض عقوبة مالية على النادي أو الهيئة أو المركز قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٢٠/٧ التحريض على الكراهية والعنف:

٢٠/٧/١ أي لاعب أو مسئول يحرض على الكراهية أو العنف يعاقب بالإيقاف لمدة (٣) ثلاثة شهور وغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.

٢٠/٧/٢ في المخالفات الجسيمة (كالتجريح والإساءة والالتهام) في وسائل الإعلام تفرض غرامة مالية قدرها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال بالإضافة للإيقاف لمدة شهر.

٢٠/٨ إثارة الجماهير: أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي مباراة يتم إيقافه مباراتين وتفرض غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.

٢٠/٩ عدم الأهلية القانونية:

٢٠/٩/١ الشخص الغير مؤهل قانونياً: هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية:

٢٠/٩/١/١ لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين.

٢٠/٩/١/٢ لاعب غير مسجل بالنادي أو الهيئة أو المركز.

٢٠/٩/١/٣ لاعب أو مسئول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.

٢٠/٩/١/٤ لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو بطاقة مزورة.

٢٠/٩/١/٥ لاعب أو مسئول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.

٢٠/٩/١/٦ لاعب موقع على كشف ناديين أو هيتين أو مركزين مختلفين.

٢٠/٩/١/٧ لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك.

٢٠/٩/١/٨ لا يحمل بطاقة لاعب.

٢٠/٩/١/٩ لاعب بطاقته غير مجددة.

٢٠/٩/١/١٠ لاعب معتزل وشارك في البطولة كلاعب.

٢٠/٩/٢ إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يعاقب اللاعب أو الفريق بخسارة

نتيجة المباراة وغرامة مالية قدرها (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال وإيقاف المسئول الذي شارك أو

ساهم في المخالفة لمدة شهر.

٢٠/٩/٣ تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة.



- ٢٠/٩/٤ إذا شارك مسئول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة شهر وغرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.
- ٢٠/٩/٥ إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسئول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير أو تزيف في أي من الوثائق الرسمية يعاقب المخالف وفقاً للمادة (الثالثة والعشرون) من هذه اللائحة.
- ٢٠/١٠ الامتناع عن لعب المباراة الرسمية: إذا امتنع اللاعب أو الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة فيتخذ بحقه العقوبة التالية:
- ٢٠/١٠/١ في البطولات التي تقام بنظام الدوري:
- ٢٠/١٠/١/١ غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.
- ٢٠/١٠/١/٢ منع اللاعب أو الفريق من الاستمرار في البطولة.
- ٢٠/١٠/١/٣ إلغاء نتائج اللاعب أو الفريق ويعتبر في المركز الأخير.
- ٢٠/١٠/١/٤ يحرم اللاعب أو الفريق من الإعانة المالية المخصصة للعبة.
- ٢٠/١٠/٢ في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب:
- ٢٠/١٠/٢/١ غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.
- ٢٠/١٠/٢/٢ تلغى نتائج اللاعب أو الفريق ويحرم من الاستمرار في البطولة.
- ٢٠/١٠/٢/٣ يحرم من المشاركة في مسابقة خروج المغلوب في الموسم الذي يليه.
- ٢٠/١٠/٢/٤ يحرم اللاعب أو الفريق من الإعانة المخصصة للعبة.
- ٢٠/١١ تأخر اللاعب أو الفريق عن حضور المباراة: إذا تأخر أي لاعب أو فريق عن حضور المباراة لأكثر من عشرين دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة يطبق بحق الفريق العقوبة الواردة في البند (٢٠/١٠).
- ٢٠/١٢ التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية: في حال تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة تفرض على اللاعب أو المدرب العقوبات الآتية:
- ٢٠/١٢/١ التأخر: لفت نظر.
- ٢٠/١٢/٢ الغياب: غرامة مالية قدرها (٥,٠٠) خمسمائة ريال على اللاعب و(١,٠٠٠) ألف ريال على المدرب.
- ٢٠/١٣ الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم: كل لاعب أو فريق يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يعاقب بالإيقاف مباراة واحدة وغرامة مالية قدرها (٥,٠٠) خمسمائة ريال.
- ٢٠/١٤ الدخول إلى مكان اللعب للتأثير على سير المباراة: كل لاعب أو مسئول يدخل إلى مكان اللعب بقصد التأثير على سير المباراة يعاقب بالإيقاف مباراة واحدة وغرامة مالية قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال.
- ٢٠/١٥ الدخول إلى مكان اللعب: كل لاعب أو مسئول غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل إلى مكان اللعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.
- ٢٠/١٦ التحريض على سحب اللاعب أو الفريق وتعطيل اللعب: كل لاعب أو مسئول يحرض على الانسحاب من المباراة لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة شهر وغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.



٢٠/١٧ التدخين داخل الصالة: كل لاعب أو مسئول يقوم بالتدخين داخل الصالة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسمائة ريال.

٢٠/١٨ الامتناع عن استلام الجوائز: كل لاعب أو مسئول أو نادٍ أو هيئة أو مركز يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) وغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٢٠/١٩ المخالفات في المباريات الودية:

٢٠/١٩/١ إذا لعب أي لاعب أو فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد أو الجهات المنظمة في المناطق يعاقب بغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٢٠/١٩/٢ إذا أقيمت مباراة ودية بين لاعب أو فريق سعودي ولاعب أو فريق غير سعودي وبدون موافقة مسبقة من الاتحاد يعاقب اللاعب أو الفريق بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢٠/١٩/٣ إذا انسحب أي لاعب أو فريق من مباراة ودية داخلية تنظر اللجنة في أسباب الانسحاب وتقرر العقوبة المناسبة.

٢٠/١٩/٤ إذا رغب أحد اللاعبين أو الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها فيجب على اللاعب أو الفريق تقديم اعتذار رسمي (خطي) إلى اللاعب أو الفريق الآخر وصورة منه للاتحاد أو اللجنة المنظمة قبل (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من موعد المباراة خاصة إذا كان اللاعبان أو الفريقان من منطقة واحدة أو ثلاثة أيام إذا كان أحد اللاعبين أو الفريقين من خارج المنطقة واللاعب أو الفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار يتخذ بحقه العقوبة الآتية:

٢٠/١٩/٤/١ إذا كان اللاعبان أو الفريقان من منطقة واحدة يعاقب اللاعب أو الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال تدفع للاعب أو الفريق الآخر.

٢٠/١٩/٤/٢ إذا كان أحد اللاعبين أو الفريقين من خارج المنطقة يعاقب اللاعب أو الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال تدفع للاعب أو الفريق الآخر.

المادة الواحدة والعشرون: السلوك العدواني والعنصري:

٢١/١ أي شخص يسيء إلى أي شخص آخر بأي أسلوب أو يخل بمبادئ اللعب النظيف أو يسلك سلوكاً غير رياضي بأي شكل من الأشكال الأخرى يخضع للعقوبة بموجب المادة السابعة مع غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال.

٢١/٢ التفرقة العنصرية:

٢١/٢/١ أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الإشارة أو الأفعال المهينة أو العنصرية والتي تحط من قدرهم والمتعلقة بالعنصر أو الإقليم أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المذهب أو الأصل يعاقب بالإيقاف ثلاثة مباريات وفرض غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال، وإذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فترفع الغرامة إلى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢١/٢/٢ في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي أو الهيئة أو المركز في خرق الفقرة (٢١/٢/١) أو في حال وجود ظروف مشددة أخرى، يجوز حسم نقطتين من اللاعب أو



الفريق المعني للمخالفة الأولى وأربع نقاط للمخالفة الثانية، أما المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب فيجوز إستبعاد اللاعب أو الفريق عن المسابقة مع مضاعفة الغرامة المالية.
٢١/٢/٣ في حال ارتكاب جماهير أحد اللاعبين أو الفرق مخالفة للفقرة (٢١/٢/١) في مباراة يعاقب النادي أو الهيئة أو المركز المعني بغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال كما تعاقب جماهيره بالحرمان من حضور مباراتين بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو عدم مراقبة ذلك السلوك.

٢١/٢/٤ يعاقب على مخالقات الجماهير الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور أو خسارة نتيجة المباراة أو حسم النقاط أو الحرمان من المشاركة في المسابقة.

المادة الثانية والعشرون: المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية:

٢٢/١ التهديد: كل من يهدد مسئولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال مع الإيقاف مباراتين.

٢٢/٢ الإكراه: كل من يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسئول بالمباراة لاتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأي وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال والإيقاف لمدة شهر.

المادة الثالثة والعشرون: التزييف والتزوير:

٢٣/١ كل من يقوم بتزييف مستند متعلق بالنشاط الرياضي أو تزوير مستند أصلي أو يستعمل مستند مزيف أو مزور للغش في المسائل القانونية يعاقب بالإيقاف ثلاثة مباريات مع غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢٣/٢ إذا كان مرتكب تلك المخالفة مسئولاً فيعاقب من قبل اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالبياردو والسنوكر لمدة ستة أشهر مع غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢٣/٣ يجوز للجنة في حال تكرار المخالفة مضاعفة مقدار الغرامة المالية وفرض العقوبة المناسبة على النادي أو الهيئة أو المركز الذي ينتمي إليه الشخص المسئول عن التزييف أو التزوير وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون: الفساد:

٢٤/١ كل من يقدم أو يعد أو يمنح مصلحة غير مبررة للجنة بالاتحاد أو مسئول بالمباراة أو لاعب أو مسئول بنفسه أو بالنيابة عن طرف آخر لحثه على مخالفة لوائح الاتحاد يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

٢٤/١/١ غرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢٤/١/٢ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بالبياردو والسنوكر.

٢٤/١/٣ المنع من دخول أي صالة تقام بها منافسات بلياردو وسنوكر ينظمها الاتحاد.

٢٤/٢ الفساد السلبي (الإغراء أو قبول الوعد أو قبول المصلحة غير المبررة) يعاقب عليه بالمثل.

٢٤/٣ في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (٢٤/١/٢) مدى الحياة مع مضاعفة الغرامة المالية.



٢٤/٤ وفي جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب المخالفة وتعود تلك الأصول للاتحاد.

المادة الخامسة والعشرون: تعاطي المنشطات:

يمنع تعاطي المنشطات طبقاً لما نصت عليه لوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات وكذلك الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والقانون الدولي للبلياردو والسنوكر.

المادة السادسة والعشرون: عدم تنفيذ القرارات:

٢٦/١ كل من يتأخر عن سداد مبلغ من المال لشخص آخر مثلاً لاعب أو مدرب أو نادٍ أو هيئة أو مركز أو لجنة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بالكامل أو جزئياً، وكل شخص يمتنع عن تنفيذ أي أمر آخر (قرار غير مالي) تصدره اللجنة بعد اخطاره كتابياً يتخذ بحقه التالي:

٢٦/١/١ يعاقب بغرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر.

٢٦/١/٢ يمنح موعداً نهائياً من قبل اللجنة لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي).

٢٦/١/٣ فيما يخص الأندية والهيئات والمراكز يتم تحذير وإخطار النادي أو الهيئة أو المركز بأنه في حالة عدم تنفيذ القرار خلال المدة المحددة، سوف يعاقب بحرمانه من انتقال اللاعبين أو حسم نقاط منه.

٢٦/٢ في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي أو الهيئة أو المركز المعني تنفيذ العقوبة اللازمة.

٢٦/٣ ويجوز المعاقبة بالحرمان من أي نشاط يتعلق بالبلياردو والسنوكر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٢٦/٤ أي استئناف ضد القرارات الرياضية الصادرة بموجب هذه المادة ينظر أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق نظامه الأساسي وقواعده الإجرائية.

المادة السابعة والعشرون: التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية:

٢٧/١ كل من يتأمر بالتأثير على نتيجة المباراة بشكل مخالف للأخلاق الرياضية يعاقب بالإيقاف ثلاثة مباريات وغرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٢٧/٢ في حال قيام لاعب أو مسئول بالتأثير على نتيجة المباراة بصورة غير قانونية بموجب الفقرة (٢٧/١) يعاقب النادي أو الهيئة أو المركز الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسئول بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠) ألفي ريال ويجوز المعاقبة على المخالفات الجسيمة بالاستبعاد من المسابقة أو حسم نقاط أو سحب جوائز مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية.

المادة الثامنة والعشرون: مسؤوليات الهيئات والروابط والأندية والمراكز المنظمة:

٢٨/١ تنظيم المباريات: تراعي الهيئات والروابط والأندية والمراكز المنظمة الآتي:

٢٨/١/١ تُقيم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة المحتملة.

٢٨/١/٢ الالتزام بقوانين السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة عند وقوع الحوادث وفق لوائح الاتحاد الدولي للبلياردو والسنوكر والأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية.

٢٨/١/٣ ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين والوفود المرافقة خلال تواجدهم.

٢٨/١/٤ إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.



٢٨/١/٥ ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام في الصالة والمناطق المحيطة بها وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.

٢٨/١/٦ في حال إقامة مباراة على صالة أي نادٍ أو هيئة أو مركز يجب عليه التقيد بالفقرتين (٢٨/١/١) و(٢٨/١/٢) ويطبق بحق النادي أو الهيئة أو المركز المخالف ما يرد في الفقرة (٢٨/٢).

٢٨/٢ الفشل في الالتزام:

٢٨/٢/١ أي هيئة أو رابطة أو نادٍ أو مركز يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب الفقرة (٢٨/١) يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٢٨/٢/٢ في حالة المخالفات الجسيمة للفقرة (٢٨/١) يجوز فرض عقوبات إضافية.

٢٨/٢/٣ للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالسلامة.

٢٨/٣ المسؤولية عن سلوك الجماهير:

٢٨/٣/١ تكون الهيئات والروابط والأندية والمراكز المنظمة مسئولة عن سلوك الجماهير بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة.

٢٨/٣/٢ يكون النادي أو الهيئة أو المركز الضيف مسؤولاً عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره بغض النظر عن مسألة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة وتبعاً للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة.

٢٨/٣/٣ في حال قيام جمهور أي نادٍ أو هيئة أو مركز باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات أو القذف بأي أداة أو رفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل أو التلفظ بكلمات نابية أو اقتحام الصالة يعاقب النادي أو الهيئة أو المركز بغرامة مالية قدرها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

المادة التاسعة والعشرون: التظلم:

٢٩/١ يقدم التظلم على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة من أحد اللاعبين إلى الاتحاد أو الجهات المنظمة بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

٢٩/١/١ يجب أن يصل التظلم للاتحاد أو الجهة المنظمة قبل الساعة الثانية ظهراً من اليوم التالي لإقامة المباراة.

٢٩/١/٢ يقدم التظلم بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو الهيئة أو المركز أو من ينوب عنه مصحوباً برسوم التظلم وقدرها (٥,٠٠) خمسمائة ريال تودع في حساب الاتحاد.

٢٩/١/٣ البطولات والمسابقات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات لا تحتسب أيام الأجازات (الجمعة والسبت واليوم الوطني) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها التظلم.

٢٩/٢ التظلم الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.

٢٩/٣ يفصل في التظلم من قبل اللجنة أو الجهة المنظمة قبل موعد المباراة التالية للمعني بالتظلم إذا كانت المباراة بنظام خروج المغلوب.

٢٩/٤ في حال قبول التظلم شكلاً وموضوعاً يتم إعادة رسوم التظلم.



٢٩/٥ التظلم غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يتحفظ الاتحاد على رسومه.

المادة الثلاثون: الصلاحيات:

٣٠/١ الحكم:

٣٠/١/١ تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل الحكام.

٣٠/١/٢ تعتبر هذه القرارات نهائية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣٠/٦/٢).

٣٠/١/٣ يمكن للحكام تطبيق صلاحيات الهيئات القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة.

٣٠/٢ الهيئات القضائية: الهيئات القضائية للاتحاد هي لجنة الانضباط ولجنة فض المنازعات.

٣٠/٣ مركز التحكيم الرياضي السعودي: يجوز اللجوء إلى التحكيم على قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٣٠/٤ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات: بموجب لوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات يتم إجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

المادة الواحدة والثلاثون: لجنة الانضباط:

٣١/١ الاختصاص العام: يحق للجنة فرض العقوبات على أي مخالفة لم تدخل ضمن اختصاص الهيئات الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت من أجلها هذه اللائحة وما تضمنته اللائحة التنفيذية للاتحاد من مبادئ وقيم لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

٣١/٢ الاختصاص الخاص: تختص لجنة الانضباط بالآتي:

٣١/٢/١ فرض العقوبات على المخالفات الجسيمة التي لم ينتبه لها مسؤولي المباراة.

٣١/٢/٢ تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكام.

٣١/٢/٣ تمديد مدة الإيقاف عن المباريات.

٣١/٢/٤ إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

٣١/٣ التكوين:

٣١/٣/١ تتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من الجمعية العمومية للاتحاد، وفي حال عدم وجود جمعية عمومية يتم تعيينهم من مجلس إدارة الاتحاد ولمدة أربع سنوات.

٣١/٣/٢ يجب أن يكون مقر إقامة الرئيس ونائبه بمدينة الرياض.

٣١/٣/٣ يجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على درجة البكالوريوس في القانون.

٣١/٣/٤ يجب أن يكون الأعضاء الثلاثة حاصلين على مؤهل جامعي مناسب.

٣١/٣/٥ يشترط في الرئيس ونائبه والأعضاء ألا يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الاتحاد أو أحد لجانه الأخرى.

٣١/٤ الاجتماعات:

٣١/٤/١ تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه وعضوين (أي بحد أدنى ثلاثة أشخاص).

٣١/٤/٢ إذا تغيب رئيس اللجنة أو نائبه أو أحد أعضائها أربع اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول يحق لمجلس إدارة الاتحاد عزله وتعيين بديل للفترة المتبقية من الأربع سنوات.



- ٣١/٥ يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بتعيين سكرتير للجنة على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو الإدارة الرياضية، وتكون مهامه على النحو التالي:
- ٣١/٥/١ دراسة الحالات والمخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة.
- ٣١/٥/٢ تسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات وحفظ الملفات الخاصة بأعمال اللجنة.
- ٣١/٦ يجب على عضو اللجنة الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير موضوعاتها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك:
- ٣١/٦/١ إذا كان العضو لديه مصلحة مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.
- ٣١/٦/٢ إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف.
- ٣١/٦/٣ إذا سبق وأن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة.
- ٣١/٧ يتعين على العضو الممتنع عن المشاركة في الاجتماع بناءً على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة إخطار رئيس اللجنة فوراً، ويجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً.
- ٣١/٨ يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالانحياز.
- ٣١/٩ أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير سارية المفعول.
- ٣١/١٠ يجب أن تضمن اللجنة سرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم.
- ٣١/١١ لا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.
- ٣١/١٢ فيما عدا الحالات التي تستوجب العقوبة الجسيمة لا تكون اللجنة مسؤولة عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق بأي إجراءات انضباطية.
- المادة الثانية والثلاثون: القيود الزمنية:**
- ٣٢/١ القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الأندية والهيئات والمراكز تبدأ من اليوم الذي تستلم فيه المستند المعني.
- ٣٢/٢ يبدأ التزام الأشخاص الآخرين بالقيود الزمنية بعد أربعة أيام من تلقي الاتحاد المستند الذي يخصهم وفي حالة إرساله من الاتحاد إلى الأشخاص أو النادي أو الهيئة أو المركز أو الممثلين القانونيين المعنيين، يبدأ القيد الزمني في اليوم الذي يستلم فيه المستند.
- ٣٢/٣ إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة سواء كانت أسبوعية أو موسمية ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.
- المادة الثالثة والثلاثون: الالتزام:**
- ٣٣/١ يعتبر إرسال الرسائل الإلكترونية من قبل الأطراف التزاماً بالقيود الزمنية.
- ٣٣/٢ يمكن تسليم المستند إلى الطرف المعني من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو مناولته في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.
- ٣٣/٣ لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني.
- ٣٣/٤ في حال إرسال المستند بالفاكس أو البريد الإلكتروني يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.



٣٣/٥ في حال التظلمات يعتبر الإيداع المطلوب قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة الرابعة والثلاثون: انقطاع القيد الزمني:

٣٤/١ يعتبر القيد الزمني منقطعاً:

٣٤/١/١ من يوم ٢٣ رمضان حتى ٤ شوال، وكذلك من ٥ إلى ١٤ ذي الحجة.

٣٤/١/٢ خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.

٣٤/٢ يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة الخامسة والثلاثون: التمديد للقيود الزمنية المؤقتة:

٣٥/١ القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.

٣٥/٢ يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني المؤقت الذي يقوم بتحديدده عند الطلب.

٣٥/٣ لا يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني المؤقت أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.

٣٥/٤ إذا رفض الرئيس تمديد القيد الزمني يمنح مقدم الطلب يومين إضافيين وفي الحالات الطارئة يجوز أن يعلن الرئيس قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهةً.

المادة السادسة والثلاثون: حق الترافع:

٣٦/١ المحتويات:

٣٦/١/١ للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار، سواء كان حضورياً أو من خلال إرسال مذكرات قانونية ويجوز لها خاصة:

٣٦/١/١/١ الإشارة إلى الملفات.

٣٦/١/١/٢ إبداء الحجج المادية والقانونية.

٣٦/١/١/٣ طلب تقديم الأدلة.

٣٦/١/١/٤ المشاركة في تقديم الأدلة.

٣٦/١/١/٥ الحصول على قرار معقول.

٣٦/١/٢ يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

٣٦/٢ القيود:

٣٦/٢/١ يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.

٣٦/٢/٢ يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

المادة السابعة والثلاثون: الأدلة:

٣٧/١ الأنواع المختلفة للأدلة:

٣٧/١/١ يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.

٣٧/١/٢ يتم رفض أي دليل يحط من كرامة الإنسان أو لا يقدم أي حقائق ذات صلة.



٣٧/١/٣ تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية: تقارير الحكام، تقارير المساعدين، تقارير مراقبي المباريات ومقيمي الحكام، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود، الأدلة المادية، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو.

٣٧/١/٤ يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد.
٣٧/٢ تقييم الدليل:

٣٧/٢/١ للجنة مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.

٣٧/٢/٢ يجوز للجنة أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وخاصة مستوى التعاون مع اللجنة والإدارة التنفيذية بالاتحاد.

٣٧/٢/٣ تقرر اللجنة وفق قناعاتها الشخصية.

المادة الثامنة والثلاثون: تقارير مسؤولي المباريات:

٣٨/١ تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة.

٣٨/٢ يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات هذه التقارير.

٣٨/٣ في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباريات ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل الصالة ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج الصالة.

المادة التاسعة والثلاثون: التمثيل والمساعدة:

٣٩/١ يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخصين لهم من وزارة العدل لتمثيلهم قانوناً أمام الجهات المختصة.

٣٩/٢ إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز حضور من يمثلهم.

٣٩/٣ للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.

المادة الأربعون: اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية:

٤٠/١ اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية هي اللغة العربية.

٤٠/٢ يجوز للاتحاد عند الضرورة استخدام المترجمين الفوريين.

٤٠/٣ تصدر القرارات باللغة العربية.

٤٠/٤ إذا لم تكن اللغة المستخدمة في القرار هي اللغة الأصلية للشخص المعني يتوجب على الاتحاد ترجمة القرار.

المادة الواحدة والأربعون: الإخطار بالقرارات:

٤١/١ المرسل إليهم:

٤١/١/١ يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.

٤١/١/٢ ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى اللاعبين والمسؤولين والأندية والهيئات والمراكز إلى العنوان المسجل لدى الاتحاد وتعتبر تلك المستندات قد استلمت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات إلى النادي أو الهيئة أو المركز.

٤١/٢ وسائل الإخطار النظامية:



٤١/٢/١ تكون وسائل الإخطار بالبريد الرسمي أو بالمناولة، كما تعتبر القرارات المرسلة عن طريق الفاكس ملزمة قانوناً.

٤١/٢/٢ يجوز إرسال القرارات عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية والأربعون: الأخطاء الواضحة:

يجوز للجنة تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى.

المادة الثالثة والأربعون: التكاليف والمصروفات:

٤٣/١ تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.

٤٣/٢ في حال عدم وجود طرف خاسر يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.

٤٣/٣ يجوز أن يتحمل الأطراف التكاليف والمصروفات مناصفةً أو بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً، وتقرر اللجنة كيفية ذلك ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس.

المادة الرابعة والأربعون: إنفاذ القرارات:

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد إرسالها واستلامها من قبل الأطراف.

المادة الخامسة والأربعون: الإجراءات القضائية التي لا أساس لها:

يجوز إنهاء الإجراءات القضائية في الحالات الآتية:

٤٥/١ إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق.

٤٥/٢ إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس.

٤٥/٣ إذا أصبحت لا أساس لها.

المادة السادسة والأربعون: بدء الإجراءات القضائية والتحري والتعاون:

٤٦/١ بدء الإجراءات القضائية:

٤٦/١/١ تنظر اللجنة دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.

٤٦/١/٢ يجوز لأي لجنة أو شخص تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى لجنة الانضباط على أن يكون ذلك مكتوباً.

٤٦/١/٣ يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم.

٤٦/١/٤ تزود الإدارة التنفيذية اللجنة بحالات الاستبعاد والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية وبالشكاوى والبلاغات.

٤٦/١/٥ يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو إبداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يتمتع بحق التصويت.

٤٦/٢ التحري: يقوم سكرتير اللجنة بالتحريات الأولية بحكم منصبه وبتوجيه من الرئيس.

٤٦/٣ التعاون بين الأطراف:

٤٦/٣/١ يجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي لإظهار الحقائق على أن تلتزم بالطلبات المقدمة من لجان الاتحاد حول المعلومات.

٤٦/٣/٢ يفحص سكرتير اللجنة الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً.

٤٦/٣/٣ إذا تأخر الأطراف في الاستجابة الفورية يجوز لرئيس اللجنة بعد إنذارهم فرض غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية.



٤٦/٣/٤ إذا فشل الأطراف في التعاون ولم يلتزموا بالمدة الزمنية المحددة تقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء ما توفر لديها من مستندات.

المادة السابعة والأربعون: الإفادات الشفهية والمداولات والقرارات:

٤٧/١ الإفادات الشفهية:

- ٤٧/١/١ كحكم عام لا تستخدم الإفادات الشفهية وتقرر اللجنة على ضوء الملف الذي لديها.
- ٤٧/١/٢ يجوز للجنة بطلب من أحد الأطراف أن تقوم بترتيب الاستماع للإفادات الشفهية ودعوة جميع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٤٧/١/٣ تكون الإفادات الشفهية وراء الأبواب المغلقة دائماً.
- ٤٧/١/٤ يقرر رئيس اللجنة تسلسل الإفادات الشفهية.
- ٤٧/١/٥ بمجرد الانتهاء من الاستماع للأدلة يعطي رئيس اللجنة الشخص الذي قدم الإفادات ضده الفرصة النهائية للتحدث.

٤٧/١/٦ تنتهي الإفادات الشفهية بتقديم الأطراف مرافعاتها النهائية.

٤٧/٢ المداولات:

- ٤٧/٢/١ تجري اللجنة المداولات خلف الأبواب المغلقة.
- ٤٧/٢/٢ إذا تم الاستماع إلى أي إفادة شفهية يلي ذلك فوراً إجراء المداولات.
- ٤٧/٢/٣ تجري المداولات بدون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية.
- ٤٧/٢/٤ يقرر رئيس اللجنة التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.
- ٤٧/٢/٥ يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده رئيس اللجنة وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية.

٤٧/٢/٦ يتمتع سكرتير اللجنة بصلاحيات استشارية فقط.

٤٧/٣ صدور القرار:

- ٤٧/٣/١ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ٤٧/٣/٢ جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
- ٤٧/٣/٣ إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.

المادة الثامنة والأربعون: شكل ومحتوى القرار:

٤٨/١ يحتوي القرار على الآتي:

٤٨/١/١ تشكيل اللجنة.

٤٨/١/٢ مراكز الطرفين المتنازعين.

٤٨/١/٣ ملخص بالوقائع.

٤٨/١/٤ الأسباب القانونية التي بُني عليها القرار.

٤٨/١/٥ الحيثيات التي بُني عليها القرار.

٤٨/١/٦ بنود القرار.

٤٨/١/٧ إشارة إلى قنوات الاستئناف.

٤٨/٢ يصادق على القرار كلاً من رئيس الجلسة وسكرتير اللجنة.



٤٨/٣ القرارات التي لا يذكر فيها أسباب:

- ٤٨/٣/١ إذا لم تذكر اللجنة أسباب القرار فلا بد من ذكر بنوده بدلاً عنه وإذا تم إخطار الأطراف فلهم مهلة عشرة أيام للطلب خطياً بتقديم أسباب القرار وإذا لم يتم ذلك يعتبر القرار ساري المفعول.
- ٤٨/٣/٢ إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.
- ٤٨/٣/٣ يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف عند استلام أسباب القرار الصادر عن اللجنة.
- ٤٨/٣/٤ إذا لم تطالب الأطراف بأسباب القرار يتم تسجيل توضيح مختصر عن الأسباب بملف المنازعة.

المادة التاسعة والاربعون: الإجراءات الخاصة:

٤٩/١ أحكام عامة:

- ٤٩/١/١ إذا حدثت مخالفة ولا يمكن اتخاذ قرار حول المنازعة الأساسية في وقت مبكر فإنه يجوز لرئيس لجنة الانضباط في الحالات الطارئة إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة.
- ٤٩/١/٢ يجوز أن يتخذ رئيس اللجنة وفي ظروف مماثلة إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً خاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بعقوبة سارية.
- ٤٩/١/٣ يتخذ الرئيس الإجراءات بناءً على طلب الشخص أو بحكم منصبه.
- ٤٩/٢ الإجراءات المؤقتة:
- ٤٩/٢/١ يتخذ رئيس اللجنة قراره بناءً على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
- ٤٩/٢/٢ رئيس اللجنة غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.
- ٤٩/٣ القرار المؤقت:
- ٤٩/٣/١ يتخذ رئيس اللجنة قراره فوراً.
- ٤٩/٣/٢ يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.
- ٤٩/٤ مدة الإجراءات المؤقتة:
- ٤٩/٤/١ لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين يوماً.
- ٤٩/٤/٢ يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يوماً.
- ٤٩/٤/٣ في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة تخصم مدة تلك العقوبة من أي عقوبة نهائية.
- ٤٩/٥ يجوز الاستئناف على الإجراءات المؤقتة لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- ٤٩/٦ تظل العقوبة سارية حتى يصدر قرار من المركز.
- ٤٩/٧ المداولات واتخاذ القرارات بدون إجماع:
- ٤٩/٧/١ إذا سمحت الظروف بذلك يجوز لسكرتير اللجنة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
- ٤٩/٧/٢ يقوم سكرتير اللجنة بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.
- ٤٩/٨ طلب تعميم العقوبة: في حال المخالفات الخطيرة (كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية أو التزيف أو التزوير أو قضايا الفساد... الخ) يقوم الاتحاد بمخاطبة الاتحاد الدولي بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي.
- ٤٩/٩ شروط تعميم العقوبة:
- ٤٩/٩/١ استدعاء الشخص المعاقب إلى اللجنة بصورة صحيحة.



- ٤٩/٩/٢ أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.
- ٤٩/٩/٣ إبلاغ القرار بصورة صحيحة.
- ٤٩/٩/٤ يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد.
- ٤٩/٩/٥ تعميم القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.
- ٤٩/١٠ إجراء تعميم العقوبة:
- ٤٩/١٠/١ يصدر رئيس اللجنة قراره بصورة عامة بدون مناقشة أو الاستماع لأي من الأطراف بل يستخدم الملف الذي لديه فقط.
- ٤٩/١٠/٢ يجوز أن يقرر رئيس اللجنة بصورة استثنائية استدعاء الأطراف المعنية.
- ٤٩/١١ قرار تعميم العقوبة:
- ٤٩/١١/١ ينتقد رئيس اللجنة بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة (٤٩/٩) وضمان الالتزام بها، ويجوز له ألا يقوم بمراجعة جوهر القرار.
- ٤٩/١١/٢ لا يعد رئيس اللجنة بتعميم العقوبة ولا يعد برفض تعميمها.
- ٤٩/١٢ للعقوبات الصادرة عن الاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري والتي يطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل اتحاد عضو بالاتحاد الدولي وكأنها صدرت عنهم جميعاً.
- المادة الخمسون: المراجعة:**
- ٥٠/١ إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وأن تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها.
- ٥٠/٢ يقدم الطلب للمراجعة خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.
- ٥٠/٣ يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار.
- المادة الواحدة والخمسون: اللغة الرسمية:**
- تصدر هذه اللائحة باللغة العربية ويمكن ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- المادة الثانية والخمسون: إطار اللائحة:**
- تطبق هذه اللائحة على الأشخاص والفئات المحددة بها.
- المادة الثالثة والخمسون: الإغفال و العُرف:**
- ٥٣/١ في حال عدم وجود نص بهذه اللائحة فيجوز للاتحاد إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقة مع الأعراف والقوانين الرياضية.
- ٥٣/٢ للجنة أن تنظر وتقرر الحالة – التي لا يوجد فيها نص – على ضوء العُرف والقوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو أسس العدالة أو السوابق القضائية.
- المادة الرابعة والخمسون: تفسير اللائحة:**
- للاتحاد الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.
- المادة الخامسة والخمسون: التعارض بين النصوص:**
- تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.
- المادة السادسة والخمسون: العمل باللائحة:**



الاتحاد السعودي للبيلياردو والسنوكر
SAUDI BILLIARD AND SNOOKER FEDERATION

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد – وفي حال عدم تكوين الجمعية العمومية – فيتم العمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.